

Distr.: Limited
4 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

أندورا* وباكستان*: مشروع قرار

.../50 حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرارات المجلس 21/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015، و22/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و29/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، و23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، ومقرر المجلس 115/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي يواجهها الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين⁽¹⁾، وعن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المستقلة المعنية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.



بميانمار، بما في ذلك توصيات المساءلة، وعن التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حقوق مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات، المقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين⁽²⁾، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في كلا التقريرين تنفيذاً كاملاً،

وإذ يلاحظ عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريره، وإذ يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية، ولمنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ يحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ يرحب بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بتعيين المبعوثة الخاصة الجديدة، وإذ يشجعها على الانخراط والتحاور الشامل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة،

وإذ يرحب أيضاً بالأعمال الجارية للآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، من أجل جمع الأدلة على أخطر الجرائم والانتهاكات الدولية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها ميانمار منذ عام 2011 وتوحيد هذه الأدلة وحفظها وتحليلها، وبتقارير الآلية بما فيها التقرير الثالث المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان⁽³⁾، وإذ يعرب عن أسفه لاستمرار عدم إمكانية دخول الآلية وعدم التعاون معها،

وإذ يشير إلى العمل المهم الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وإلى تقاريرها، بما في ذلك تقريرها النهائي⁽⁴⁾ والورقات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لجيش ميانمار⁽⁵⁾ وبالعنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المجنسة على النزاعات العرقية في البلد⁽⁶⁾، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعه ما توصلت إليه البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار من أدلة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها مسلمو الروهينغا والأقليات الأخرى، والتي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، والتي ترقى بلا شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، إلى أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة ونزيهة ومحاسبة الجناة على الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار،

وإذ يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الجسيمة التي ترتكبها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في حق مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات، كما يتضح من النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والتي تضاهي بلا شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي، وإذ يأسف لاستمرار ميانمار في المراء في تهئية الظروف المواتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لمسلمي الروهينغا المشردين قسراً من بنغلاديش إلى ميانمار، كما أبرزته بعثة تقصي الحقائق،

(2) A/HRC/45/5.

(3) A/HRC/48/18.

(4) A/HRC/42/50.

(5) موجود على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx

(6) المرجع نفسه.

وإن يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها حيال مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية، وهو ما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً إلى ميانمار، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإن يعرب عن قلقه مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة لجميع الأشخاص المشردين قسراً بمن فيهم المسلمون الروهينغيا وجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم المشردون منذ 1 شباط/فبراير 2021، وإن يشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وإن يعيد تأكيد ضرورة التوقف على الفور عن استخدام القوة العسكرية التي من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التشريد وانتهاكات حقوق الإنسان في أوساط مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخلياً وعبر الحدود،

وإن يعرب عن قلقه أيضاً إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وفي المجال الإنساني، وهي قيود قد تزيد من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى في ميانمار،

وإن يعرب عن تأييده الصريح لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية، ولعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وكذلك للحاجة إلى تدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتثال عن العنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً،

وإن يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي وتجاوزاته في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، مشيراً في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإن يواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإن يدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُردوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإن يسلم بالعمل التكميلي والمتأثر لمختلف المكلفين بولايات والآليات بالأمم المتحدة، بما فيها آليات العدالة والمساءلة الدولية العاملة بشأن ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإن يلاحظ بقلق عدم كفاية إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، لا سيما إلى المناطق التي يوجد فيها مشردون داخلياً، وإلى المناطق المتضررة التي رُحِّل الكثير من الناس منها قسراً ولا يزالون ويعيش فيها كثيرون آخرون في ظروف هشة، مثل مسلمي الروهينغيا، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، وإن يهيب بجميع الأطراف، بما فيها القوات المسلحة لميانمار أن تتيح للوكالات الإنسانية الدولية والعاملين في مجال المعونة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ومن دون عوائق إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم الأشخاص الذين شردهم النزاع،

وإن يشير إلى العمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في حق مسلمي الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى في ميانمار،

وإن يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار،

وإن يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي يتضمن تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، مع الإحاطة علماً بتقديم ميانمار تقريرين استجابة لأمر المحكمة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، وبالتدابير المعتمدة في هذا الصدد،

وإن يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين وأهمية أن يتمكن جميع المشردين من العودة إلى ديارهم، وأن تكون عمليات العودة هذه آمنة وكريمة وتجرى بطريقة طوعية ومستدامة، وإن يهيب بالمجتمع الدولي على وجه السرعة إلى تحمل المسؤولية الجماعية في التعامل مع المشردين قسراً في المنطقة،

وإن يلاحظ أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018 أقرت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، وعلى الرغم من حدود اختصاصاتها وأساليب عملها، بأن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى اعتقاد أن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار متورطون في ذلك، معرباً في الآن ذاته عن أسفه لأن التقرير الكامل للجنة لا يزال حتى الآن غير منشور،

وإن يشدد على استعجالية بذل جهود أكبر من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية التي لا تزال وجيهة وعملية لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك إنهاء اضطهاد مسلمي الروهينغيا ومنحهم المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الأقليات الإثنية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا، وإن يؤكد أهمية دعوة الأمين العام في هذا الصدد،

وإن يشدد على أهمية إتاحة إمكانية الوصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة ودون قيد إلى ما يلزم من أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الرعاية الصحية المأمونة والمتيسرة والتكلفة والفعالة والجيدة لضمان التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو ملائم وفعال، بالنسبة إلى فئات منها مسلمو الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى في ميانمار،

وإن يؤكد الحاجة إلى تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإلى متابعة حالة تنفيذ هذه المذكرة لاحقاً، وإن يدعو ميانمار إلى منح وكالات الأمم المتحدة إمكانية الوصول من دون قيود إلى شمال راخين حتى يتسنى لها المشاركة في العملية مشاركة فعلية،

وإن يثير جزعه استمرار تدفق 1,1 مليون من مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، منهم أكثر من 902 000 شخص يعيشون هناك حالياً ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، حسب ما أفادت به آليات متعددة للأمم المتحدة،

وإن يترك أن دولاً أخرى أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما في جنوب شرق آسيا، لا تزال تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين المسلمين الروهينغيا الذين فروا من الأزمة في ميانمار،

وإن يثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإن يرحب في هذا الصدد بذاكرة التفاهم المبرمة مؤخراً بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإن يقر بالاستثمارات الكثيفة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم بذل ميانمار جهوداً حقيقية لمعالجة الحالة في ولاية راخين، بما في ذلك الشروع في عملية الإعادة إلى الوطن بطريقة طوعية وأمنة وكريمة ومستدامة، طبقاً لاتفاقاتها الثنائية مع بنغلاديش،

وإن يؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في ميانمار بصورة دائمة، بالتشاور الكامل مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والمشردين لضمان عودتهم الطوعية والأمنة والكريمة والمستدامة وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية وضمان إمكانية حصولهم على الجنسية من دون تمييز، وإعادة تأكيد سيطرة هؤلاء الأشخاص على أراضيهم الأصلية وسلامتهم وأمنهم، وحرية التنقل، والوصول من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، والتعويض عن جميع الخسائر،

وإن يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنطوية على انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات لقانون حقوق الإنسان، كما أنها مسؤولة عن توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص تنتهك حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة،

وإن يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تيسير تهئية بيئة في ميانمار تكون مواتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للمشردين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبتشاور كامل مع مسلمي الروهينغيا وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة والشركاء الدوليين ذوي الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشريد حتى يتسنى للمجتمعات المتضررة أن تعيد بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإن يرحب بالبيان الصادر عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن اجتماع القادة المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 في جاكارتا، الذي شجع فيه الرئيس، في جملة أمور، مضي الأمين العام للرابطة في تحديد المجالات الممكنة التي من شأنها أن تسهل بفعالية عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، مشدداً على أهمية الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين،

وإن يقر بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما في حق مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها ما ينطوي على الاعتقالات التعسفية، والوفيات أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعمد قتل الأطفال وتشويههم، والعمل الجبري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المباني والمنازل والممتلكات المدنية، والاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، والتشريد القسري، بما في ذلك التشريد القسري لأزيد من 1,5 مليون من الروهينغيا والأقليات الأخرى في اتجاه بنغلاديش وسائر المنطقة، وخطاب الكراهية والتحريض على البغضاء، والاعتصاب، والاستعباد الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والتعبير والتجمع السلمي، لا سيما في ولايات راخين، وتشين، وكاتشين، وشان، وكايا، وكايين وفي مناطق ساغينغ، وماغواي، وماندالاي؛

2- يعرب عن قلقه بشأن الأشخاص الذين احتجزوا أو اتهموا أو اعتقلوا تعسفاً في 1 شباط/فبراير 2021 وفي أعقابها؛

3- يدعو إلى المشاركة في حوار ومصالحة بناءين وسلميين، وفقاً لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية؛

4- يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في ميانمار، بما فيها ما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد الإعلان، ويدعو ميانمار إلى وضع حد على الفور لجميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وإلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بطريقة متساوية وغير تمييزية وكريمة من أجل منع تفاقم عدم الاستقرار وانعدام الأمن وتخفيف المعاناة، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بطرق منها إلغاء أو إصلاح جميع التشريعات التمييزية، وإلى صياغة حل دائم وثابت وقابل للتطبيق للأزمة من خلال ضمان العودة إلى الوطن، وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وإلى ضمان المساءلة الكاملة، وإنهاء الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

5- يؤكد من جديد أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها تلك المنطوية على أعمال عنف واعتداء جنسي وجنساني في حق النساء والأطفال وجرائم حرب مزعومة، وأهمية محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية المناسبة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

6- يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي أشار باتخاذ تدابير تحفظية، ويحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير المندرجة في حدود سلطاتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تدرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

7- يعرب عن بالغ قلقه لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زلوا يعانون من عمليات القتل المستهدف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك النيران العشوائية أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛

8- يدعو إلى وقف القتال والأعمال العدائية على الفور، وإلى وضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإقامة حوار سياسي وطني وعملية مصالحة وطنية جامعين وشاملين للجميع، مع ضمان مشاركة جميع الفئات الإثنية مشاركة كاملة وفعالة ومجدية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني والزعماء الدينيين، بهدف تحقيق سلام دائم، ويدعو أيضاً إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل تحقيق الوحدة الوطنية؛

9- يهيب بميانمار أن تضع حداً فوراً لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في البلد، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة، أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على نتائجه؛

10- يكرر دعوته الملحة إلى أن تتخذ ميانمار التدابير اللازمة لدعم إدماج جميع الناس الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الناس وكرامتهم، والتصدي لانتشار التمييز والتحيز، واتخاذ خطوات ذات مصداقية لإنهاء التمييز القانوني والواقعي ضد الأقليات الإثنية والدينية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا؛

11- يهيب بحكومة ميانمار أن تعمل على مكافحة التحريض على البغضاء وخطاب الكراهية تجاه مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بإدانة هذه الأعمال علانية وبسنّ القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية والجريمة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية في البلد على العمل من أجل بناء الوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

12- يهيب بميانمار أيضاً أن ترفع بالكامل إغلاق خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع مناطق ميانمار، بما فيها ولاية راخين، وأن تلغي المادة 77 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية تجنباً لأي قطع آخر للوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وخنق الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

13- يهيب كذلك بميانمار أن تحمي حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على انعدام الجنسية، وفقاً للالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكفل حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمل الجبري بصورة غير قانونية؛

14- يحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلفين بالولايات وآليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في

ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، والآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، والتي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والسماح لهم بالوصول الكامل وبلا قيود ولا رقابة، من أجل القيام برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وأن تكفل قدرة الأفراد على التعاون من دون عوائق مع هذه الآليات ومن دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين الشمالية، لا يزال مقيداً شديداً فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائل الإعلام الدولية؛

15- يرحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، في سبيل جمع وتنسيق وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاتشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، كما يرحب بالتقارير التي قدمتها الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

16- يدعو إلى التعاون الوثيق بين الآلية المستقلة المعنية بميانمار وأي من التحقيقات الجارية أو المقبلة من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الخطيرة في ميانمار؛

17- يهيب بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ ويحث ميانمار والدول، لا سيما دول المنطقة، والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل أنواع المساعدة في تنفيذ ولايتها؛

18- يؤكد من جديد أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد؛

19- يؤكد من جديد أيضاً أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحقوق في الحصول على الجنسية والمساواة في الحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وكذلك مع المجتمع المدني؛

20- يهيب بحكومة ميانمار أن تبذل جهوداً جدية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، بطرق منها إلغاء وتعويض قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وضمان حق الجميع في الحصول على الجنسية وتكافؤ فرص حصول الناس كافة في ميانمار، لا سيما مسلمي الروهينغيا، على المواطنة الكاملة باتباع إجراءات شفافة وطوعية يسهل الوصول إليها، وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بتحديد الهوية الذاتي؛ وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية

العرق والدين" التي سُنَّت في عام 2015 والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل وفي الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليم وسبل العيش؛

21- يهيب أيضاً بميانمار أن تنفذ بسرعة توافق الآراء ذي النقاط الخمس المتوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي بواسطة حوار شامل ووقف أعمال العنف على الفور لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى، وفي هذا الصدد، يهيب بجميع الجهات المعنية في ميانمار أن تتعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيسها، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛

22- يشجع المبعوثة الخاصة للأمن العام المعنية بميانمار على مواصلة مشاركتها في الحوار مع ميانمار وجميع الجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المجتمع المدني والسكان المتضررون، مثل مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، بهدف التوصل إلى حل مبكر للأزمة في ميانمار؛

23- يشجع ميانمار على مراجعة وإلغاء التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، وعلى وضع إطار شامل لإدارة الأراضي، وعلى تسوية قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع السكان المتضررين، بمن في ذلك مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما مسلمي الروهينغيا؛

24- يدعو إلى وضع حد فوري لإعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقاً، وإزالة أسماء القرى من الخرائط الرسمية، مما قد يؤدي إلى تغيير كيفية استخدام الأراضي، والتوقف من دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في تلك القرى؛

25- يحث ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقض وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهمش مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الناس، وضمان قدرة جميع المشردين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والكامان البالغ عددهم 128 000 شخص والمعزولون في مخيمات في وسط راخين منذ عام 2012، على العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وضمان حريتهم في التنقل والوصول من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، واستعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف أحوالهم وتشريدهم القسري؛

26- يهيب بميانمار أن تفكك مخيمات المشردين داخلياً في ولاية راخين وفقاً لجدول زمني واضح، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخلياً وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الفضلى، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

27- يهيب أيضاً بميانمار، تمشياً مع الصكوك الثنائية المتعلقة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتا بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للأشخاص المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من أقليات ميانمار المقيمين بصفة مؤقتة في بنغلاديش، وأن تنشر معلومات حقيقية، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشأن الظروف السائدة في ولاية راخين، من أجل معالجة الشواغل الأساسية للروهينغيا معالجة معقولة؛

28- يهيب كذلك بميانمار أن تبني الثقة بين مسلمي الروهينغا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش لتهيئة عودتهم إلى ميانمار بواسطة تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغا وسلطات ميانمار، وبترتيب زيارات لممثلي الروهينغا إلى ولاية راخين لمعاينة الوضع هناك، ومن ثم تشجيعهم على العودة إلى مواطنهم في ميانمار؛

29- يحث ميانمار على البدء فوراً في عملية الإعادة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة إلى الوطن وإعادة الإدماج لجميع مسلمي الروهينغا المشردين قسراً والأقليات الأخرى من بنغلاديش، مع الإشارة إلى الترتيب الثنائي بشأن عودة المشردين من ولاية راخين المبرم بين بنغلاديش وميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وللمقيمين في الدول المضيفة الأخرى، إلى ميانمار، بطرق منها التعاون الكامل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحسب الاقتضاء، مع مركز تنسيق المساعدة الإنسانية بشأن إدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، مع ضمان توفير حرية التنقل للعائدين ووصولهم من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

30- يهيب بالأمم المتحدة أن تقدم كل الدعم اللازم إلى حكومة بنغلاديش وميانمار ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على القيام بذلك للتعبيل بالعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للمشردين قسراً من مسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار، بمن فيهم المشردون داخلياً؛

31- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما في ولايات راخين وتشين وكاتشين وشان وكايا وكابين، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً وتتيح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والأمن وبلا عوائق إلى جميع المناطق في ميانمار، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المستجيبة إلى اعتبارات السن ونوع الجنس، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائل الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، من دون خوف من الانتقام؛

32- يعرب عن قلقه إزاء استمرار التنقل البحري غير النظامي لمسلمي الروهينغا، الذين يخاطرون بحياتهم في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي المهربين الاستغلاليين والمتجرين بالبشر، مما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمحتنهم، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية لهذه التنقلات البحرية غير النظامية لمسلمي الروهينغا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يكفل تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، ولا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛

33- يهيب بميانمار أن تتصدى بفعالية للأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد الأقليات العرقية، بما في ذلك الروهينغا، في ولاية راخين، وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يعد شخص واحد من طائفة الروهينغا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

34- يشجع المجتمع الدولي على الاستمرار، بالروح الصادقة للتكامل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من مسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى ميانمار، وعلى إعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع

المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين سُردوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، آخذاً في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

35- يشجع جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

36- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد وتتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها الحالة المتصلة بمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبالتكامل مع عمل الآلية المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، وتقدم تحديثاً شفوياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين وتقريراً كتابياً إليه في دورته السادسة والخمسين، تعقب كلاً منهما جلسة حوار، وتقريراً كتابياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

37- يقرر أن يعقد في دورته الثالثة والخمسين حلقة نقاش بشأن التدابير اللازمة لإيجاد حلول دائمة لأزمة الروهينغيا ووضع حد لجميع أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين؛

38- يهيب بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل تقديم توصيات ملموسة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسراً من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

39- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره استناداً إلى جملة أمور منها تقارير آليات الأمم المتحدة ذات الصلة.